

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/45/64
4 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

DEC 1990

DEC 1990

UN/ISA COLLECT

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.3/45/L.44

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت . وقد عرض على اللجنة بيان بالإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.3/45/L.67 .

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، فإن الجمعية العامة :

(١) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هيكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشيا مع مهام ولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان (الفقرة ٣ من المنطوق) ؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف كبير برتبة وكيل أمين عام لتولي تنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج الموحد الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن تنحصر مسؤوليته في تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها (الفقرة ٤ من المنطوق) ؛

(ج) تدعو الأمين العام إلى وضع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الخطوات التالية :

١١) تنفيذ المعاهدات ، مما يتطلب القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج اختصاصات أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع أعمال تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تطلع به الهيئة من دور مستقل ؛

١٢) تنفيذ السياسات وإجراء البحوث مع الاضطلاع بالمسؤولية المتمثلة بتنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

١٣) الأنشطة التنفيذية ، مع النهوض بأعباء المسؤولية المتعلقة بتنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساسي من قبل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ٥ من المنطوق) ؛

(د) تؤيد اقتراح الأمين العام الذي يقتضي بوضع الموارد المالية لمندوب الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حالياً ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقاً مخصصاً لتمويل الأنشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية (الفقرة ٦ من المنطوق) .

٢ - ومما يذكر ، فإنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قدم الأمين العام تقريرا عن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (A/45/652) . وحدد التقرير التدابير التنظيمية والإدارية التي يعتزم الأمين العام اتخاذها لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات . وفي ذلك التقرير ، ذكر الأمين العام أيضا أن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على إنشاء هيكل موحد لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ستنحصر في إنشاء منصب ، في إطار الميزانية العادية ، برتبة أمين عام مساعد . على أنه في ضوء الدعوة الموجهة من الجمعية العامة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف كبير برتبة وكيل أمين عام ، فإنه سيلزم إنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام .

٤ - وفيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرات ٣ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد بيانها في الفقرة ٢ أعلاه ، يلاحظ الأمين العام أنها تتماشى مع الترتيبات الإدارية التي يعتزم تنفيذها ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، على النحو المبين في تقريره .

٥ - وستبلغ قيمة الاحتياجات الإضافية المتعلقة بإنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام ٨٢ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩١ . وعليه ، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/45/L.44 ، سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٨٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٢٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٦ - وبموجب العملية الجديدة لاعداد الميزانية ، والتي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والتي يبدأ تطبيقها بالفعل على فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، فإنه يتم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بالنفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الإجراء نفسه ، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، فإن هذه الأنشطة لا يمكن تنفيذها إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات على الأنشطة المتوخاة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة . وسيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الخامسة والأربعين بيان موحد بجميع الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبالتقديرات المنقحة .

٧ - ولم يتسن ، في الميزانية البرنامجية الحالية ، تحديد الموارد التي يمكن نقلها من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو التعديلات التي يمكن إدخالها على الأنشطة القائمة لاستيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بإنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام ، وبالتالي ، فإنه إذا لم تتوفر موارد من صندوق الطوارئ ، سيتعين إرجاء إنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام .

٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٢٢ ٩٠٠ دولار تحت الباب ٣١ ، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، تقابله إيرادات بنفس القيمة تحت باب الإيرادات ١ ، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .
